الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

إقتراح قانون يرمي إلى تعديل المادة 20 من القانون رقم 139 الصادر بتاريخ 2019/7/9 قانون تسوية مخالفات البناء الحاصلة خلال الفترة من تاريخ 1971/9/13 ولغاية تاريخ 2018/12/31"

المادة الأولى:

يُعدّل نص المادة 20 من القانون رقم 139 الصادر بتاريخ 2019/7/9 "قانون تسوية مخالفات البناء الحاصلة خلال الفترة من تاريخ 1971/9/13 ولغاية تاريخ 2018/12/31" لتصبح على الشكل التالي:

المادة 20 الجديدة : ارتفاقات الطيران المدني والعقارات الخاصة المتاخمة للأملاك البحرية

لا تُطبق أحكام هذا القانون على المخالفات الحاصلة:

1- ضمن ارتفاقات الطيران المدني.
2- في العقارات الخاصة الواقعة ضمن المحميات الطبيعية.
3- في العقارات الخاصة الواقعة ضمن مناطق الحماية المخصصة للآثار.
4- في العقارات الخاصة المتاخمة للأملاك العامة البحرية أو النهرية, ما لم يبرز مالك العقار إفادة من المراجع المختصة تفيد بعدم وجود تعدٍ على هذه الأملاك, أو أي سبب أخر يحول دون إجراء التسوية.

يجوز إتمام التسوية في العقارات الخاصة المتاخمة للأملاك العامة البحرية والنهرية, في حال عدم الإلتزام بالتراجعات القانونية, بشرط قيام المخالف بمعالجة وضعه القانوني ودفع الرسوم المتوجبة وفقاً لما نصت عليه المادة 11 من القانون رقم 45 الصادر بتاريخ 2017/8/21 (قانون استحداث وتعديل بعض المواد القانونية لغايات تمويل لرفع الحد الأدنى للرواتب والأجور).

المادة الثانية:

يصدر هذا القانون ويُعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

صدر القانون رقم 139 بتاريخ 2019/7/9 "قانون تسوية مخالفات البناء الحاصلة خلال الفترة من تاريخ 1971/9/13 ولغاية تاريخ 2018/12/31 " ونصت المادة 20 منه على انه " لا تطبق أحكام هذا القانون على المخالفات الحاصلة:

1- ضمن إتفاقات الطيران المدني
2- في العقارات الخاصة ضمن المحميات الطبيعية
3- في العقارات الخاصة الواقعة ضمن مناطق الحماية المخصصة للآثار
4- في العقارات الخاصة المتاخمة للأملاك العامة البحرية أو النهرية, ما لم يبرز مالك العقار إفادة من المراجع المختصة تفيد بعدم وجود تعدٍ على هذه الأملاك, أوعلى التراجعات القانونية عن هذه الأملاك , أو أي سبب أخر يحول دون إجراء التسوية.

وحيث أن النص المذكور منع إتمام تسويات مخالفات البناء في العقارات الخاصة المتاخمة للأملاك العامة البحرية أو النهرية في حال كان البناء المخالف قائماً بكامله على عقارٍ خاص وغير متعدٍ على الأملاك العامة البحرية أو النهرية لكنه في الوقت ذاته مخالفاً للتراجعات القانونية عن هذه الأملاك,

وبما أن النص المذكور حرم الكثير من المواطنين من تسوية وضع بنائهم المخالف, وبالتالي الاستفادة من أحكام القانون 139 المذكور, كما حرم الخزينة والبلديات من الاموال التي يمكن تحصيلها في حال السماح لهؤلاء بتسوية المخالفات على بنائهم,

وحيث أن العديد من المواطنين, قاموا ببناء منازلهم في فتراتٍ سابقة خلال مراحل غياب الدولة دون مراعات التراجعات القانونية عن الأملاك العامة البحرية والنهرية, وقد إستبشروا خيراً بصدور قانون تسوية مخالفات البناء ليتمكنوا من تسوية أوضاع البناء الذي شيدوه, الا أنهم فوجئوا بحرمانهم من الاستفادة من أحكامه, في الوقت الذي صدر قانون سمح بمعالجة الإشغال غير القانوني لأملاك الدولة العامة البحرية والنهرية, كما سمح بمعالجة التعديات على الأملاك الخاصة البحرية والنهرية,

وحيث أن إقتراح القانون المرفق يرمي الى إدخال تعديل طفيف على نص المادة (20) من القانون رقم 139 بما يفتح المجال لتسوية مخالفات البناء القائمة قبل العام 2018 من دون مراعاة التراجعات القانونية عن الأملاك العامة البحرية والنهرية, شرط إلتزام بالشروط المنصوص عنها في المادة 11

من القانون 45 الصادر بتاريخ 2017/8/21 (قانون استحداث وتعديل بعض المواد القانونية لغايات تمويل رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور).

لكل هذه الأسباب جئنا نتقدم من مجلسكم النيابي الكريم بإقتراح القانون المرفق, أملين مناقشته وإقراره.